عند امامنا الشافعي رضي الله عنه على الوقت الاختياري بالنسبة للعصر والعشا والفجر والا
فوقت العصر لا يخرج الا بغروب الشمس ووقت العشا لا يخرج الا بطلوع الفجر • ووقت الصبح
لا يخرج الا بطلوع الشمس خلافا للاصطخري حيث ذهب الى خروج وقت العصر بمصير ظل الشي
مثليه والعشا بثلث الليل والصبح بالاسفار متمسكا بظاهر الحديث • والبداة بالظهر
هو ما عليه اكثر الروايات • وروي ان البداة كانت بالصبح عند طلوع الفجر وعلى
الاول انما لم تقع البداة بالصبح مع انها اول صلاة حضرت بعد ليلة الاسرا لان
الاتيان بها يتوقف على بيان علم كيفيتها المعلق عليه الوجوب كما قيل او حيث
حيث ما تبين كيفيته في وقته والصبح لم تتبين كيفيتها في وقتها فلم تجب فلا يقال
هذا من تاخير البيان عن وقت الحاجة • واجاب الامام السيوطي بانه حمل
التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر كما قيل وجبت تاعدا صلاة الصبح
يوم هذه الليلة فقدم وجوبها لعدم علم كيفيتها فهي غير واجبة وان فرض
علم كيفيتها وفيه انه يلزم حينئذ ان الخمس صلوات في اليوم والليلة لم توجد الا
فيما بعد ذلك اليوم والليلة • قال ابو بكر ابن العربي ظاهر قوله هذا وقتك
ووقت الانبيا من قبلك ان هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة
لكل واحد من الانبيا قبله وليس كذلك وانما معناه ان وقتك المحدود الطرفين
والا فلم تكن هذه الصلوات الخمس على هذه المواقيت الا لهذه الامة خاصة وان كان
غيرهم قد شاركهم في بعضها • فقد جا عن عايشة رضي الله عنها ان ادم لما تيب عليه
كان ذلك عند الفجر فصلى ركعتين فصارت الصبح • وفدي اسحاق عند الظهر اي على
القول بانه الذبيح فصلى اربع ركعات فصارت الظهر • وبعث عزير فقيل له كم لبثت
قال لبثت يوما فرأى الشمس قريبة من الغروب قال او بعض يوم فصلى اربع ركعات
فصارت العصر • وغفر لداود عند المغرب اي الغروب فقام يصلي اربع ركعات
فجهد اي تعب فجلس في الثالثة اي سلم منها فصارت المغرب ثلاثا • واول من صلى
العشا الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم فصلاها بنا من حضوصياته • وفي شرح مسند
امامنا الشافعي رضي الله عنه للامام الرافعي رحمه الله كانت الصبح صلاة ادم
والظهر صلاة داود فهذا اشترك داود واسحاق في صلاة الظهر • والعصر صلاة
سليمان اي فهذا اشترك داود وعزير عليهما السلام في صلاة العصر • والمغرب صلاة
يعقوب فهذا اشترك يعقوب وداود في صلاة المغرب • والعشا صلاة يونس واورد
في ذلك خبرا وعليه فليست صلاة العشا من خصايص نبينا صلى الله عليه وسلم والاصل
الثابت في حق نبي شيئا من حق امته الا ان يقوم الدليل على الخصوصية فليست من خصائص

ملم

هذه الامة • وذكر بعضهم ان المغرب كانت صلاة عيسى اي لانه كانت اربعا ركعتين عن نفسه و
ركعتين عن امه اي فهذا اشترك عيسى ويعقوب وداود في صلاة المغرب • وفي كلام بعضهم
اول من صلى الفجر ادم والظهر ابراهيم اي وعليه فهذا اشترك ابراهيم واسحاق وداود في
صلاة الظهر • واول من صلى العصر يونس اي وعليه فهذا اشترك سليمان وعزير ويونس
في صلاة العصر • واول من صلى المغرب عيسى • واول من صلى العتمة التي هي العشا
موسى اي وعليه فهذا اشترك موسى ويونس ونبينا صلى الله عليه وسلم في صلاة
العشا • وفي الخصايص الكبرى وخص صلى الله عليه وسلم بانه اول من صلى العشا
ولم يصلها نبي قبله ومن لازم انه لم يصلها احد من الامم • وقد جا التصريح به
في بعض الروايات انكم فضلتم بها اي العشا على سائر الامم وعليه فهي من خصايص
امته كما هي من خصايص نبينا صلى الله عليه وسلم • وقد تقدم عن بنا الكعبة ان جبريل صلى
بابراهيم عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس فليتامل • قال وقيل فرضت
الصلوات الخمس ليلة المعراج ركعتين ركعتين اي حتى المغرب ثم زيدت
في صلاة الحضر فاكملت اربعا في الظهر اي في غير يوم الجمعة واربعا في العصر
والعشا وثلاثا في المغرب واقرت صلاة السفر على ركعتين اي حتى في المغرب
نقل عن عايشة رضي الله عنها فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين اي في الصبح
والظهر والعصر والمغرب والعشا فلما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
اي بعد شهر وقيل وعشرة ايام من الهجرة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت
صلاة الفجر اي لم يزد عليها اي لطول القراة اي فانها يطلب فيها زيادة القراة
على الظهر والعصر المطلوب فيهما طوال المفصل وصلاة المغرب اي تركت صلاة
المغرب فلم يزد فيها ركعتان بل ركعة وصارت ثلاثا لانها وتر النهار اي كما في
الحديث متفق عليه بركعة الوتر لان الله وتر يحب الوتر والمراد انها وترت
عقب صلاة النهار وتركت صلاة السفر فلم يزد فيها شي اي في غير المغرب هذا
هو المفهوم من كلام عايشة رضي الله عنها وهو يفيد ان صلاة السفر استمرت
على ركعتين اي في غير المغرب اي وحينئذ يلزم ان يكون القصر في الظهر والعصر
والعشا عزيمة لا رخصة ولا يحسن ذلك مع قوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة • وفي كلام الحافظ ابن حجر المراد بقول عايشة فاقرت
صلاة السفر اي باعتبار ما ال اليه الامر من التخفيف اي لا انها استمرت فرض
الرباعية خفف فيها اي في السفر لانها استقرت بوجوبها بعد ذلك ومر صلى الله عليه وسلم
المدينة بشهر او باربعين يوما ثم نزلت اية القصر في ربيع الاول من السنة الثانية

Copyright © King Saud University